

973 هل يجوز للرجل مراجعة زوجته بعد تطليقها بعام دون

مراجعة القاضي؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

رجل مسلط امرأته قبل عام طليقة واحدة وله منها اولاد وهي لا زالت تسكن مع اولادها منه بجوار بيت زوجها والبيت له اهل والبيت

له هل يجوز للرجل ان يراجع زوجته دون ان يراجع المحكمة والقاضي - [00:00:00](#)

اذا كان طليقها صدقة واحدة فقط ليس قبلها طلاق بل هو يراجعها في زمن في العدة واذا كانت قد خرج من عنده كما قال فلها سنة

فانه يتزوجها بالزواج العوضية - [00:00:18](#)

اخوها ان كان اخ او اب لا يقرب من عقبته قال له ابشر بوجهها ابوها قال لها اولاد كبار قد ارسلوا زوجها احد ابنائها للعبة ولا ولا من

ابيها وامها - [00:00:30](#)

وان كان ملأها من ابيها ومن يتزوجها فهو من ابيها من كملها اخوة زوجها ابناء اخيها يعني واذا اشكر عليه اسأل اهل العلم بلدنا

ليعلموه الفلوس اذا رجف به ولد وليها وزوجها وليها فلا بأس بذلك - [00:00:45](#)

ولا حاجة الى المحكمة لان هذا امر واحد فقط لا تمنعه ولا تحرمه عليه ولا الطبقة الايضا لا تحرمها عليه انما يتحول بضعف الطاقة

الاخيرة الثالثة المقصود ان له ان يتزوجها بالعصر الجديد - [00:01:04](#)

تزوجها بعقد جديد الا يريد وليها والوجه هو اقرب واكرمه ابوها اذا كان موجود ثم جدها ابو ابيها وان علا ثم ابنها والاولاد الكبار ثم

بعد ذلك الاخوة التغيير وهكذا - [00:01:18](#)

اذا اتفقنا اثنين نعم - [00:01:39](#)